Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

«ثانيا» : ما يصدر عنه ﷺ بوصف الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين، كبعث الجيوش للقتال ، وصرف أموال بيت المال في جهاتها ، وجمعها من محالها ، وتولية القضاة والولاة ، وقسمة الغنائم ، وعقد المعاهدات ، وغير ذلك مما هو شأن الإمامة والتدبير العام لمصلحة الجماعة .

وحكم هذا أنه ليس تشريعًا عامًّا ، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن الإمام ، وليس لأحد أن يفعل شيئًا منه من تلقاء نفسه بحجة أن النبي فعله أو طلبه .

«ثالثًا» : ما يصدر عنه ﷺ بوصف القضاء ، فإنه كما كان رسولاً يبلغ الأحكام عن ربه ، ورئيسًا عامًّا للمسلمين ينظم شئونهم ويدبر سياستهم، كان عليه الصلاة والسلام ـ مع ذلك ـ قاضيًا ، يفصل في الدعاوي بالبينات أو الأيمان أو النكول .

«وحكم هذا أنه كسابقه ـ ليس تشريعًا عامًّا، فلا يجوز لأي إنسان أن يقدم عليه بناء على قضائه به ، وفصله فيه بحكم معين ، بين من حكم بينهم ، بل يتقيد المكلف فيه بحكم الحاكم ، لأن الرسول تصرف بوصف القضاء، ومن هذه الجهة . لا يلزم المكلف إلاّ بقضاء مثله . فمن كان له حق على آخر ، ويجحده ، وله عليه بينة فليس له أن يأخذ حقه إلا بحكم الحاكم ، لأن هذا هو الذي كان شأن أخذ الحقوق عند التجاحد على عهد الرسول ﷺ .

«هذا ومن المفيد جدًّا معرفة الجهة التي صدر عنها التصرف ، وكثيرًا ما تخفى فيما ينقل عنه ﷺ ، ولا ينظر فيه إلا من جهة أن الرسول فعله أو قاله أو أقره . ومن هنا، نجد أن كثيرا مما نقل عنه ﷺ صور بأنه شرع أو دين ، وسنة أو مندوب ، وهو لم يكن في الحقيقة صادرًا على وجه التشريع أصلاً ، وقد كثر ذلك في الأفعال الصادرة عنه ﷺ بصفة البشرية ، أو بصفة العادة والتجارب .

«ونجدا أيضًا أن ما سيق على وجه الإمامة أو القضاء قد يؤخذ على أنه تشريع عام، ومن ذلك تضطرب الأحكام وتختلط الجهات .

«وقد تكون معرفة الجهة فيما ينقل من كل ذلك . واضحة جلية ، فيتقيد كل فعل بالجهة التي صدر عنها . وقد يشتبه الأمر على الناظر في معرفة الجهة التي صدر عنها الفعل ، فيقع خلاف بين العلماء في صفة التشريع ، تبعًا لخلافهم في الجهة التي صدر عنها ذلك التشريع .

«ولنضرب لذلك أمثلة يتضح منها هذا النوع :